

دراسة في السنة القانونية اللبنانية الماضية (٢ من ٣)

اثبتت محكمة التمييز أولوية المعاهدة الدولية على القانون الداخلي

شعبي ملاط *

بحرية العمل وإنشاء الشركات، والضرائب الجزرية، لا تزال غير ثابتة المعالم، والنص بذكر السير في تسقيق الأعباء الداخلية لتسلسل الوطنية المتباعدة بين البلدين وصولاً إلى تحقيق المساواة في هذه الأعباء ومن ثم تحريرها من قيود المبادلة بينهما (المادة ٢ هـ) فقرة ب من اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي ص ١٢٨) ووضعت حدوداً أيضاً فيما يخص حرية نقل العمال والضياع، بما يكفل لهم فرصاً متساوية ذلك وفق القوانين والانظمة في كل من البلدين، (مادة ٢ فقرة ٢، ص ١٢٨).

ويبقى الوضع على الأرض معرضاً لعواقب عميقة لتطبيق النصوص، ولا سيما منها المقتضى بحرية التنقل، كما يمكن مشاهدته من كل زاوية للحدود بين البلدين.

القانون البرولي الخاص

لم تطرأ تغييرات تذكر في هذا الحقل، في ما عدا اعتماد مهم. والمقررات المشهورة المتعلقة بالضريبة الحاكمة الأجنبية كانت أكثر ولعاً على أصول المحاكمات منها على القانون الدولي الخاص، وأغلبها متصل بالصناعات النفطية، وقضت محكمة الاستئناف بضرورة امتثال رئيس دائرة التنفيذ لقرار المحكمة (حاجم ٦٠٢:٦١٢ - ١٩٩٤). وتناول اجتهادان آخران شروط الصيغة التنفيذية التي لا يمكن قبولها بتعديل حكم اجنبي في لبنان (حاجم ٦١٢:٦١٧ - ١٩٩٤، ٦١١-٦١٢).

المقرر الذي فهو صادر من محكمة التمييز تثبت فيه اجتهاداً ماله أولوية

المعاهدة الدولية على القانون الداخلي حتى اذا نشر القانون الداخلي بعدما ابرمت المعاهدة. هذا القرار مهم. كما اشير اليها سابقاً، بالنسبة للتسليم التجاري، ولكنه مهم أيضاً لأن محكمة التمييز ظفر صراحة بأن نص المعاهدة يسمو على نص القانون الداخلي وينبغي تصحيص القانون الداخلي سارية المفعول عن القضايا التي لا تطبق عليها النصوص والشروط الواردة في المعاهدة، (النشرة القضائية، ١٩٩٤: ١٠ - ١٨، ص ٤٧)، واستطردت المحكمة شارحة بأن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن يتوسط الا اذا طبقت الدول والمعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتها بكل صريح وإمانة واعطيتا منها المقتضى بحرية التنقل، كما يمكن مشاهدته من كل زاوية للحدود بين البلدين.

قانون البيئة

طغت قضية التفاتيات السامة على الحياة العامة في لبنان السنة الماضية. وبحسب مصادر السفارة الإيطالية في بيروت تعود القضية إلى سنة ١٩٨٧. عندما أدخلت نفايات إلى لبنان عن طريق أشخاص إيطاليين ولبنانيين. وجاءت شركة الحكومة الإيطالية في ١٩٨٨، وقبل ابرام معاهدة بازل. وهذا التشغل وهو، حسب ما اعرف، فريد من نوعه بالنسبة لدولة اقتصادية في النود، جاء نتيجة لظاهر العام لسببناستنا الجميلة والتي في كافة الحساسيات تجاه هذه الأمور (من رسالة من الدكتور ف. روسيكيو، المركز الأول في السفارة الإيطالية). وقد شرح أيضاً في مجلة

هاتفية ان الحكومة الإيطالية ألغقت زهاء العشرة ملايين دولار سنة ١٩٨٨ في محاولة معالجة التفاتيات. ويعد صخب ادى فيما ادى إلى تدمير وزير البيئة، أصحبت القضية إلى المحاكم واعتبرت القضية ماسة للامن الحاكم وبمواقراطية النشاط الاعلامي، والى المؤسسات والأخلاق العامة، كما يحظر على المؤسسات الاعلانية البرامج التي تشرع التفرعات الطائفية، وربط عدم تنفيذ المؤسسة بالمعلومات المختلفة بتطبيق أحكام قانون المطبوعات (قانون ٣٥٣ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٤، ملحق ثان ج. ر. ٢٨.٣٠ تموز ١٩٩٤).

ومع ان القانون المتعلق بالثب التفرغوني (الذي قانون ٣٨٢ بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، ج. ر. ملحق العدد ٤٥، تشرين الثاني ١٩٩٤، ١١ - ١٤) يحظر عام يشمل عدداً من التشريعات ولا سيما قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٢ والقانون الجنائي، ويسمح للحكومة بالتدخل لإلحاق صحيفته أو مجلة في اذا اعتبرتته مخالفة في مهتها، للسلامة العامة، هذه المفاهيم اساسية تهدد الحريات اللبنانية التقليدية، وقد تدخلت الحكومة لعد مرات عديدة قبل النشر وبعد النشر منها. ولوقت نفسه صار تكتل محطات البث - وقد يكون الأعلى بالنسبة للسكان في العالم من أكثر من ٤٠ محطة - بحاجة إلى تنظيم، على الأقل بالنسبة لحماية نوعية البث التقنية. هذا ما يحاول

قانون البث (ج. ر. ملحق لعدد ١٢، ٢٢ اب ١٩٩٤ - ٥٥ - ٥٦، ٦٢). فيما يتواصل النقاش حول قانون جديد للتلفزيون والراديو وسط شركات البث

العديدة في لبنان. نشر قانون -جوتث- يسمح باستمرار العمل في اطار مستلزمات مؤسسة الوسائط الوطني، التي اقترت في الطائف، بما فيها -الالتزام بحرية وبمواقراطية النشاط الاعلامي، والى المؤسسات والأخلاق العامة، كما يحظر على المؤسسات الاعلانية البرامج التي تشرع التفرعات الطائفية، وربط عدم تنفيذ المؤسسة بالمعلومات المختلفة بتطبيق أحكام قانون المطبوعات (قانون ٣٥٣ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٤، ملحق ثان ج. ر. ٢٨.٣٠ تموز ١٩٩٤).

ومع ان القانون المتعلق بالثب التفرغوني (الذي قانون ٣٨٢ بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، ج. ر. ملحق العدد ٤٥، تشرين الثاني ١٩٩٤، ١١ - ١٤) يحظر عام يشمل عدداً من التشريعات ولا سيما قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٢ والقانون الجنائي، ويسمح للحكومة بالتدخل لإلحاق صحيفته أو مجلة في اذا اعتبرتته مخالفة في مهتها، للسلامة العامة، هذه المفاهيم اساسية تهدد الحريات اللبنانية التقليدية، وقد تدخلت الحكومة لعد مرات عديدة قبل النشر وبعد النشر منها. ولوقت نفسه صار تكتل محطات البث - وقد يكون الأعلى بالنسبة للسكان في العالم من أكثر من ٤٠ محطة - بحاجة إلى تنظيم، على الأقل بالنسبة لحماية نوعية البث التقنية. هذا ما يحاول

قانون البث (ج. ر. ملحق لعدد ١٢، ٢٢ اب ١٩٩٤ - ٥٥ - ٥٦، ٦٢). فيما يتواصل النقاش حول قانون جديد للتلفزيون والراديو وسط شركات البث

من الناحية الأخرى

الإشياء، تنص المادة ٣ ان الاعلام المرئي والسووع حره، لكنها تصيف ان هذه الحرية تمارس في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة، ويحتاج البث إلى ترخيص مسبق يعطيه مجلس الوزراء بعد استشارة هيئة جديدة في المجلس الوطني ناعداً المرئي والمسمنوع (١٦٤)، والتي أولف من عشرة أشخاص يعينها المجلس الختاي ومجلس الوزراء والرخصة صالحة لمدة ١٦ عاماً مقابل رسمي ترخيص وبدل ايجار سنوي (٢٦٦٥). ولحق الترخيص يؤخذ بعين الاعتبار عدد من العناصر، بعضها متعلق بالقدرة التقنية والمهنية لترتيب البث، ومنها سياسي على طراز «الزام المؤسسة عدم البث كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويج العلاقات مع الدولة الصهيوني» (٧٥)، اما العناصر المتعلقة بالرخصة فهي التي تتناول الامكان التي ترتب الانتقال من اللاسلكية الاصلية إلى ايام الصوت لتصبح المحطات الخاصة على ضوء حصر الاعلام التلفزيوني بالدولة، واذ صارت الحصر لاغياً والبث الخاص مكرساً على المستوى القانوني، لا تزال المحطات كلها بحاجة إلى طلب رخصة من وزارة الاعلام لتسهيله طبق الشروط في غضون الشهرين من فتح الطلقات من قبل الوزارة، ويحق لها تمديد هذه الفترة (٥٥). وكان لاسار طوي بدته في ١٩٩٠، فلا المجلس ولا فتح الوزارة المجال للطلبات كانا قد بدأ في حزيران.

وبالنسبة للإشياء ومخالفات التدابير الجديدة، ادخل القانون في المادة ١٢ عقوبات مختلفة، منها مستحقة ومنها متصلة بقانون العقوبات وقانون المطبوعات، القانون الجديد لم يطبق بعد في هذا المجال، للمحطات الخاصة لا تستحصل على رخص

بعد

تنظيم البث: من العناصر الاساسية في القانون نظام المحطات الخاصة من راديو وتلفزيون الذي يخضع الى اطار بيده المسترعد درءاً منه لحصر المحطات في يد البعض القليل. وعلى المحطة ان تؤسس كشركة مغلقة ولا يقر لها ان تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة اذاعية واحدة. ومجلس الوزراء والرخصة صالحة لمدة ١٦ سنة، والشركاء اللبنانيين حتى اذا كان الشخص معنوياً، ويخضع بيع الحصص والتصرف عنها إلى نظام صارم يعاقب المخالف فيها جنائياً (١٦٥) اما اصكائبة حصر المحطات، فقد عالجها القانون بالسماح لشخص الواحد الا يمتلك أكثر من ١٠ في المئة من الاسهم، والا يمتلك أسهماً في أكثر من مؤسسة واحدة، وعلى أسماء المساهمين القديمة والجديد عند التفرغ ان يعلن في الجريدة الرسمية (١٦) اما وكيفية تعيين أعضاء التنظيم القطعي للمحطات الموجودة الآن في القانون، فهذا ما لم يمكن التمكن به حتى ندية منح الترخيص وتعيين أعضاء المجلس الوطني للاعلام.

في هذه الاشياء لا يزال استعمال قانون المطبوعات القديم لإلحاق عمل المحطات الاذاعية (ملاً مستحق، ي. د. ن) وحسب اصحاب الجرائد وحريتها (كما بالنسبة لصاحب محطة الشرايع وحرية الديار). وان بقيت الصحافة حرة نسبياً، فهذا إنتاج نتج عن عملية رقابة ذاتية صارمة بكل ما يتعلق بمستقبل الوطن في التسهيلات الجديدة في المنظمة

* مدير مركز القوانين الشرق الأوسط في جامعة لندن، سارس.